الاستدلال بالسبر والتقسيم في مسائل العقيدة

Inference by probing and division in matters of faith

إعداد

د / خرسانى الحاج إبراهيم الزاكى

أستاذ الأصول المشارك يقسم الشريعة

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة غرب كردفان سابقاً

الملخص

يتناول هذا المبحث الأول من هذا البحث مفهوم السبر والتقسم لغة واصطلاحا، ومعنى التقسيم لغة واصطلاحا.

أما المبحث الثاني فيتناول أقسام السبر والتقسيم وشروطه، وباعتبار حجته، وكيفية حصر العلل، إلى آخره.....

أما المحث الثالث فإنه يتناول حجية السبر والتقسيم المنتشر " غير الحاصر " ثم يتجدث بعد ذلك عن العقيدة الإسلامية : مفهومها لغة واصطلاحا، الفرق بين العقيدة والتوحيد، ثم يتناوا تطبيقات السبر والتقسيم في مجال العقيدة الإسلامية ويقع في خمس مسائل، منها : ابطال الافتراء على الله عن طريق السبر والتقسيم، إبطال التحريم من غير دليل، الاستدلال بالسبر والتقسيم على أن الله هو الخالق المستحق للعبادة، حصر كل أمر هو مظنة جلب النفع أو دفع الضرر فيما يتعلق بالآلهة التى تعبد من دون الله ثم سبرها، ويختتم البحث باستيفاء أحوال الناس عند رؤية البرق.

الكلمات المفتاحية :

الاستدلال – السبر – التقسيم – العلل– الحصر –التحريم

Inference by probing and division in matters of faith

Khursani Haj Ibrahim Al-Zaki
Divides Sharia, Faculty of Sharia and Law, Former West Kordofan University, Arab Republic of Sudan
Email: kharsani.alhaju@gmail.com

Abstract :

This first topic of this research deals with the concept of sounding and dividing in language and idiomatically, and the statement of the handsome language and idiomatically
As for the second topic, it deals with the sections of probing and division and its conditions, and with regard to its argument, limiting the causes, etc

As for the third argument, it deals with the authenticity of sounding and the widespread division "not besieged" and then talks about the Islamic belief: its concept in language and idiomatically, the difference between belief and monotheism, then they deal with the applications of sounding and division in the field of Islamic belief and it falls into five issues, including: nullifying the slander against God By probing and dividing, nullifying the prohibition without evidence, inferring by probing and dividing that God is the creator worthy of worship, limiting every matter is a conjecture that brings benefit or ward off harm in relation to the gods who are worshiped without God, then probing them, and the research concludes by examining people's conditions upon seeing Lightning .

key words :
Inference - sounding - division - causes - restriction - prohibition

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعل آله وصحبه ومن والاه .

لما كان علم أصول الفقه من العلوم التي تخدم الكثير من العلوم كان لابد من توضيح تلك العلاقة بينه وباقى العلوم ومن ضمن تلك العلوم التي يخدمها علم أصول الفقه علم العقيدة ذلك لأن علم العقيدة يشتمل على نصوص وأدلة تحتاج الى الفهم الصحيح ويشتمل أيضاً على مفاهيم تحتاج الى إثبات إما بالدليل النقلى أو العقلى .

والنصوص الشرعية التي تثبت تلك المفاهيم العقدية في كثير من الأحيان تأتى في شكل الخطاب فيه مخاطبة عقلية مقنعة لأهل العقول ومن تلك الأدلة التي فيها مخاطبة عقلية وتطبيق للقواعد التي لا ينكرها عاقل ، تلك الأدلة التي فيها تطبيق لقاعدة السبر والتقسيم . وهذا النوع من الخطاب يؤكد لنا عظم رحمة الله بعباده حيث أثبت لهم المفاهيم التى تحتاج

لدرجة من الإيمان (وهى الغيبيات) بأدلة تشتمل على مخاطبة عقلية مقنعة لكل العقلاء . وسوف نحاول بقدر الإمكان تناول الموضوع بما يكفى لإيضاح هذا الأمر وأسال الله التوفيق والسداد .

المبحث الأول

مفهوم السبر والتقسيم

المطلب الأول

معنى السبر والتقسيم لغة

المطلب الثانى

معنى السبر والتقسيم إصطلاحاً

المطلب الأول

معنى السبر والتقسيم لغةِ

اعلم أولا أن هذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً، وهو الأكثر، والسبر بالفتح لغة: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه سباراً ومسباراً،(١)

وقال صاحب المهذب في أصول الفقه المقارن :

بعض العلماء يطلق عليه: " السبر " فقط، وبعضهم يطلق عليه"التقسيم " فقط، وبعض ثالث يطلق عليه " السبر والتقسيم " معا، وهذا هو المنتشر، وهو الصحيح؛ لأن هذا الطريق لثبوت العِلَّة يتكون منهما معا، فلا يغني السبر عن التقسيم، ولا يغني التقسيم عن السبر.

السبر لغة: الأصل، واللون، والهيئة، والمنظر، ومنه قولهم: " حسن السيرة "

---

(١) مذكرة في علم أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص/ ٣٠٧

أي: حسن الهيئة. وهو يطلق على الاختبار، ومنه قولهم: " سبرت الجرح " أي: نظرت ما غوره. والتقسيم لغة هو: مأخوذ من قسم الشيء إذا جزأه وفرقه.

المطلب الثانى

السبر والتقسيم اصطلاحا:

السبر اصطلاحا هو: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل

والتقسيم اصطلاحا هو:حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بان يقال: العِلَّة إما كذا أو كذا[١].

قال صاحب شرح مختصر ابن الحاجب : السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ، وَإِبْطَالُ بَعْضِهَا، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِلْعَلِيَّةِ[٢] .

وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: ابطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الأبطال الآتية. . فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر[٣] .

مسألة : لماذا قدم السبر على التقسيم مع أن التقسيم حاصل أولاً ؟

اصْطَلَحَ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى قَوْلِهِمْ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، يَبْدَءُونَ بِالسَّبْرِ، وَالسَّبْرُ: الِاخْتِبَارُ، وَالتَّقْسِيمُ: جَعْلُ الشَّيْءِ أَقْسَامًا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ، لِأَنَّا نُقَسِّمُ أَوَّلًا، فَنَقُولُ: الْعِلَّةُ إِمَّا كَذَا، أَوْ كَذَا، ثُمَّ نَسْبُرُ، أَيْ: نَخْتَبِرُ تِلْكَ الْأَوْصَافَ أَيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم بن على بن محمد النملة ج/٥ ص/ ٢٠٦٧

(٢) المرجع بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبو الثناء الأصبهاني ص/ ١٠٢

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص/٣٠٩

وَسِيلَةَ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الِاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

قُلْتُ: وَلَوْ حَمَلْنَا قَوْلَهُمْ: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ عَلَى مَعْنَى سَبْرِ الْعِلَّةِ بِتَقْسِيمِ الْأَوْصَافِ، لَعَادَ إلَى مَا قَالَهُ، إذْ ذَلِكَ يُفِيدُ أَنَّ التَّقْسِيمَ سَبَبٌ لِلسَّبْرِ(١).

فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الاسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ. وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى " السَّبْرِ " فَقَطْ.

وَالتَّقْسِيمُ مُقَدَّمٌ فِي الْوُجُودِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ تَعْدَادُ الأَوْصَافِ الَّتِي يُتَوَهَّمُ صَلاحِيَّتُهَا لِلتَّعْلِيلِ ثُمَّ يَسْبُرُهَا ، أَيْ يَخْتَبِرُهَا لِيُمَيِّزَ الصَّالِحَ لِلتَّعْلِيلِ مِنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَالَ:التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ؛ لأَنَّ الْوَاوَ – وَإِنْ لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ – لَكِنَّ الْبُدَاءَةَ بِالْمُقَدَّمِ أَجْوَدُ.

وَأُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّ السَّبْرَ – وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ التَّقْسِيمِ – فَهُوَ مُتَقَدِّم عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ أَوَّلاً يَسْبُرُ الْمَحَلَّ، هَلْ فِيهِ أَوْصَافٌ أَمْ لا؟ ثُمَّ يُقَسِّمُ، ثُمَّ يَسْبُرُ ثَانِيًا، فَقُدِّمَ " السَّبْرُ " فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ السَّبْرِ الأَوَّلِ.

وَأُجِيبُ أَيْضًا: بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي مَعْرِفَةِ الْعِلِّيَّةِ إنَّمَا هُوَ السَّبْرُ، وَأَمَّا التَّقْسِيمُ: فَإِنَّمَا هُوَ لاحْتِيَاجِ السَّبْرِ إلَى شَيْءٍ يُسْبَرُ. وَرُبَّمَا سُمِّيَ بِ "التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ(٢) .

وقال فى المهذب :

اعتراض على عبارة: " السبر والتقسيم ":

قال قائل – معترضا –: إنه من خلال معرفتنا لتعريف السبر والتقسيم، فإنه من الأنسب تقديم التقسيم على السبر في الذكر ما دام أنه متقدم عليه في الواقع ونفس الأمر، فيقال: " التقسيم والسبر؛ حيث إن التقسيم متقدم في الوجوب على السبر

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى : ص/٤١٠ –٤١١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – ابن النجار تقى الدين ج ٤

جوابه:

إن التسمية الصحيحة هي: " السبر والتقسيم " كما صححنا ذلك؛

لأمرين:

أولهما: أن الأصل هو السبر؛ لأنه هو الذي يؤثر في معرفة العلية، وأما التقسيم فقد وجد بسبب: أن السبر يحتاج إلى شيء يسبر.

ثانيهما: أن محل السبر هو التقديم على التقسيم في العمل، وذلك لأن المجتهد أولاً يسبر ويختبر المحل هل فيه أوصاف، أو هو تعبدي؛ ثم إذا أثبت أن فيه أوصافاً

فإنه يحصر تلك الأوصاف، ويقسمها، ثم يسبر ثانياً، فقدم السبر في اللفظ باعتبار السبر الأول(١).

المبحث الثانى :

أقسام السبر والتقسيم وشروطه

المطلب الأول

أقسام السبر والتقسيم

المطلب الثانى

شروط السبر والتقسيم

المطلب الأول

أقسام السبر والتقسيم

يمكن تقسيم السبر والتقسيم باعتبارين :

الأول : باعتبار حصر الأوصاف التي يظن أنها علة وهو بهذا الإعتبار ينقسم الى قسمين :

---

(١) المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ – ٢٠٦٨

القسم الأول : التقسيم الحاصر :

التقسيم إما أن يكون منحصرا بين النفى والإثبات أو لا يكون فالأول هو أن يقال الحكم إما أن يكون معللا أو لا يكون معللا فإن كان معللا فإما أن يكون معللا بالوصف الفلانى أو بغيره وبطل أن لا يكون معللا أو يكون معللا بغير ذلك الوصف فتعين أن يكون معللا بذلك الوصف وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية وقد يوجد ذلك في الشرعيات(١)

وهو ما يكون دائراً بين النفي والإثبات : وطريق معرفة العِلَّة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقدح في الذهن مما يمكن تعليل حكم الأصل فيه، ثم يختبرها بالأدلة والأمارات التي سلكت في اعتبار الوصف المنايسب للعلية، ثم يبطل ما لا يصلح منها بواحد من طرق الإبطال والحذف التي ستأتي – إن شاء اللَّه – فما يتبقى بعد هذا الحذف والإبطال يعتبر هو الوصف الذي يتعين للتعليل به عند المجتهد. فمثلاً: يقول المجتهد في ولاية الإجبار على النكاح: إن هذا الحكم إما أن لا يكون معللاً بعلَّة أصلاً، أو يُعلل بالصغر، أو يعلل بالبكارة، أو يعلل بغيرهما.

أما الأول – وهو: أن يكون الحكم غير معلل – فهو باطل بالإجماع؛ حيث أجمع العلماء على تعليل هذا الحكم. وأما الثاني – وهو أنه معلل بالصغر – فهو باطل أيضا؛ لأن الحكم لو كان معللاً بالصغر للزم عليه ثبوت ولاية الإجبار على الثيب الصغيرة، وهذا مخالف للنص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –:"الثيب أحق بنفسها".

وأما الرابع – وهو أن الحكم معلل بغير الصغر والبكارة – فهو باطل بالإجماع؛ حيث أجمع العلماء على عدم وجود غير هذين الأمرين لتعليل الحكم بهما.

فلم يبق إلا الثالث وهو: أن الحكم معلل بالبكارة(٢).

---

(١) المحصول للإمام الرازى ج٥ ص ٢١٧

(٢) المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ ص ٢٠٦٩

القسم الثانى : التقسيم غير الحاصر

وأما التقسيم الذي ليس بحاصر فهو الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات، ويسمى بالتقسيم المنتشر وعبر عنه المصنف (البيضاوى) بالسبر غير الحاصر(١).

الْمُنْتَشِرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَدُورَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَوْ دَارَ وَلَكِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعَيَّنَ فِيهِ ظَنِّيًّا(٢).

وقال صاحب المهذب في أصول الفقه : التقسيم المنتشر، وهو: ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو كان دائراً بينهما، ولكن الدليل على نفي عِلته فيما عدا الوصف المبين فيه ظني. وطريق معرفة العِلَّة فيه: أن يقال: الحكم إما أن يكون معللاً، أو لا يكون كذلك. أما كونه غير معلل فبعيد؛ لأن الغالب المألوف من الشارع – على حسب ما دلَّ عليه الاستقراء – أن أحكام اللَّه – كلها – معللة – وإذا ثبت أن الحكم معلل، فإن العِلَّة إما أن تكون غير ظاهرة لنا، أو تكون ظاهرة. أما كون العِلَّة غير ظاهرة لنا: فهو بعيد؛ لأمور هي كما يلي:

الأمر الأول: أن الغالب في علل الأحكام إنما هو الظهور، وإذا وجد فرد منها غير ظاهر، فإنه يندرج تحت الأعم والأغلب على الظن، فيكون ظهورها أغلب على الظن.

الأمر الثاني: أن الحكم إذا كان معقول المعنى كان على وفق المعتاد من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل مطابقة الشرع للعقل والعرف.

الأمر الثالث: أن عدم ظهور العِلَّة يبطل فائدة التعليل؛ لأن فائدته التوسع في معرفة الأحكام، وانقياد المكلف لها، وتلقيها بالقبول ما دامت نفسه مطمئنة أن الحكم ملائم لطبيعته. وإذا ثبت أن عدم ظهور العلة بعيد: فإنه يكون الغالب ظهورها.

---

(١) الكتاب: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإمام الأسنوى ط١ ١٤٢٠

(٢) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ج٢ ص١٢٤

وإذا كان الغالب ظهور العلة، فإنه يقال: العلة إما هذا الوصف أو ذاك الوصف، أو الوصف الثالث إلى آخر الأوصاف التي تكون محتملة للتعليل في نظر المعلل. ولما كان المعلل سليم الحس والعقل عدلا ثقة: فإنه يحصل غلبة الظن بانحصار صفات محل الحكم فيما ذكره من الأوصاف، ولم يجد سواها. ثم بعد أن يُثبت حصر الأوصاف بالطريقة السابقة يسقط بعد ذلك بعضها عن درجة الاعتبار بدليل صالح يغلب على الظن منه عدم صلاحية ما أسقط للتعليل به، فيلزم من ذلك انحصار التعليل فيما استبقاه؛ بناء على قولنا: يمتنع خلو محل الحكم عن عِلَّة ظاهرة[1].

تقسيم السبر والتقسيم باعتبار حجيته :

بهذا الإعتبار قسمه العلماء الى قطعى وظنى

فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الِاسْمَيْنِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى السَّبْرِ (وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ) فِي الْمُنَاظَرَةِ فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) غَيْرَهَا (وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا) لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنْعُ الْحَصْرِ (وَالْمُجْتَهِدُ) أَيْ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ (يَرْجِعُ) فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ (إلَى ظَنِّهِ) فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهَذَا الْمَسْلَكُ قَطْعِيٌّ (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا ظَنِّيًّا أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا (فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ) أَيْ الظَّنِّيُّ (حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالْمُنَاظِرِ) غَيْرَهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا[2] .

الأول أن هذا الدليل الذي هو السبر والتقسيم منقسم عند الأصوليين إلى قطعي وظني، فالقطعي هو ما كان فيه حصر الأوصاف وابطال الباطل منها قطعيين. والظني هو ما إذا كان ظنيين أو أحدهما ظنياً[3].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ ص٢٠٧٢

(٢) حاشية العطار ج/٢ ص/٣١٤

(٣) مذكرة فى أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص/ ٣١٠

المطلب الثانى

شروط السبر والتقسيم

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلًا، إِذْ لَوْ كَانَ تَعَبُّدًا، لَامْتَنَعَ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ(١).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَى تَعْلِيلِهِ – قَالَهُ أَبُو الْخَطَّابِ – إِذْ بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَفًا

فِي تَعْلِيلِهِ، فَلِلْخَصْمِ الْتِزَامُهُ التَّعَبُّدَ فِيهِ، فَيَبْطُلُ الْقِيَاسُ.

قال الشيخ الشنقيطى في المذكرة :الأول: الاجماع على كون حكم الأصل معللا(٢).

كما يقال أجمعت الأمة على أن حرمة الربا في البر معللة وأجمعوا على أن العلة إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم وبطل التعليل بالثلاثة الأولة فتعين الرابع. وكما يقال أجمعت الأمة على أن ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها من وليها فتعين التعليل بالبكارة(٣).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ حَاصِرًا لِجَمِيعِ الْعِلَلِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاصِرًا؛ لَجَازَ أَنْ يَبْقَى وَصْفٌ هُوَ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَذْكُرْهُ، فَيَقَعُ الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَا يَصِحُّ السَّبْرُ. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى الْأَمْرَيْنِ الْآخَرَيْنِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى تَعْلِيلِهِ؛ جَازَ ثُبُوتُهُ تَعَبُّدًا» «وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرُهُ حَاصِرًا»(٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى المجلد الثالث ص/٤٠٦

(٢) مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطى

(٣) المحصول في علم الأصول للإمام الرازى

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفى ج ٣ص/٤٠٦

واشترطنا ذلك لأنه إذا كان سبره لم يكن حاصراً بجميع عللَ الحكم لجاز وجود عِلَّة لم يذكرها قد تكون هي العِلَّة الحقيقية لمشروعية الحكم، فيكون القياس خطأ[1].

كيف يثبت المجتهد حصر العلل؟

لقد ذكرنا في الشرط الثالث: أنه لا بد أن يكون سبره حاصراً لجميع علل الحكم، ويثبت حصر العلل بأمرين:

الأمر الأول: أن يسلم الخصم – ويوافق على أن ما ذكره المستدل من الأوصاف هي الممكنة لأن تكون علَّة، ولا يوجد غيرها كانحصار عِلَّة تحريم الربا في البر بكونه مكيلاً، أو موزونا، أو مطعوما، أو مدخراً، أو مقتاتا، وكانحصار عِلَّة وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان في: " جماع مكلَّف في نهار رمضان "، أو في " إفساد الصوم المحترم "،وكانحصار عِلَّة الإجبار في النكاح في" الصغر" أو " البكارة ".

الأمر الثاني: أن لا يسلم الخصم ولا يوافق على هذا الحصر الذي ذكره المستدل، فهنا ننظر إلى المستدل: فإن كان المستدل مجتهداً فعليه السبر للأوصاف بقدر إمكانه، بحيث يعجز عن إيراد غير ذلك من الأوصاف والعلل. وإن كان المستدل مناظراً – أي: أمامه خصم يناظره في مسألة ما – فإنه يكفيه أن يقول: هذا ما استطعت التوصل إليه من أوصاف وعلل، وقد بحثت فلم أجد غير ذلك، وعليك أيها الخصم أن يلزمك ما يلزمني إذا كنت تشاركني في الجهل بغير ذلك من الأوصاف.

أما إن كنت مطلعا على وصف آخر غير ما ذكرت، فعليك التنبيه عليه وإظهاره لأنظر في صحته وفساده، فإن كتمان ذلك الوصف أو العلَّة محرم، حيث إن من كتم ذلك إما أن يكون كاذبا وهو حرام، وإما أن يكون كاتما لدليل مست الحاجة إلى إظهاره وهو محرم أيضا، وكلاهما يتسببان في جعل هذا الخصم لا يعول على قوله، ولا يُعتد بما صدر عنه.

---

(١) المهذب ف أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ص/٢٠٧١

الشرط الرابع : أن لا تكون العلَّة مركبة، أما إن كان هناك احتمال لتركيب العِلَّة: فإن إبطال بعض الأوصاف المحتملة غير كاف في الاستدلال لعلية المتبقي؛ لأن الساقط وإن صح أن لا يكون عِلَّة مستقلة، إلا أنه لا يزال الاحتمال قائما في أنه جزء من أجزاء العَلَّة بحيث إذا انضم إلى غيره يكون عِلَّة مستقلة، فلا بد – إذن – فيمثل هذه الحالة من إبطال كون المجمَوع عِلَّة أو جزءا من العِلَّة(١).

الشرط الخامس : ابطال ما سوى ذلك الوصف

ولهذا الابطال طريقان:

الأولى: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر فيظهر أنه غير العلة لوجود الحكم دونه، ومثاله قول الشافعي المعلل تحريم الربا في البر بالطعم أن وصف الكيل والاقتيات، والادخار لغو بدليل وجود .

الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البر مع أنه لا يكال وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

ومثل لهذا المحشى بقول الحنبلي والشافعي مثلا: يصح أمان العبد لأنه صادر عن عاقل مسلم غير متهم فيصلح قياساً على الحر. فيقول الحنفي مثلا: بقي وصف آخر هو الحرية لم يوجد في الفرع فيبطل القياس فيقول المستدل: وصف الحرية لغو هنا بدليل الاتفاق على صحة أمان العبد المأذون له.

الثانية: أن يكون الوصف طردياً لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في اثبات الأحكام أما بالنسبة إلى جميع الأحكام كالطول والقصر، أو إلى بعضها كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق لأنهما يعتبران في غير العتق كالشهادة والميراث(٢).

---

(١) المهذب ف أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ص/٢٠٧١

(٢) مذكرة في علم أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص/ ٣٠٨

المبحث الثالث

حجية السبر والتقسيم

المطلب الأول

حجية التقسيم الحاصر

المطلب الثانى

حجية التقسيم غير الحاصر

أولاً / حجية التقسيم الحاصر:

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، كَقَوْلِنَا: الْعَالِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، أَوْ حَادِثًا، بَطَلَ أَنْ يكون قديما، فثبت أنه حادث.

وقد يكون في الظنيات، نحو أن نقول: فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَوِيَّةِ: بَحَثْتُ عَنْ أَوْصَافِ الْبُرِّ فَمَا وَجَدْتُ ثَمَّ مَا يَصْلُحُ لِلرِّبَوِيَّةِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ إِلَّا الطَّعْمَ، وَالْقُوتَ، وَالْكَيْلَ، لَكِنَّ الطَّعْمَ وَالْقُوتَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ بِدَلِيلِ كَذَا، فَتَعَيَّنَ الْكَيْل

قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: وَحُصُولُ هَذَا الْقِسْمِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ عَسِرٌ جِدًّا[1].

التقسيم الحاصر يفيد العلية إما قطعاً، وإما ظنا. فيفيد العلية قطعا في حالة كون الحصر للأقسام وإبطال الأوصاف غير الصالحة بطريق قطعي، وهذا قليل في الشرعيات، لكنه يكثر في العقليات. ويفيد العلية ظنا إذا كان الحصر وإبطال الأوصاف غير الصالحة، ورد بطريق ظني، وهو كثير في الشرعيات[2].

وَاعْلَمْ أَنْ دَلَالَةَ السَّبْرِ قَاطِعَةٌ إِنْ كَانَ حَصْرُ الْأَقْسَامِ وَإِبْطَالُ مَا عَدَا الْوَاحِدَ مِنْهَا

---

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ج٢ ص ١٢٦ -١٢٧

(٢) المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ج٥ ص٢٠٧٠

قَاطِعًا، وَإِنْ كَانَا ظَنِّيَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، كَانَتْ دَلَالَتُهُ ظَنِّيَّةً[١].

هذا المسلك (قطعي وإلا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا. (فظني وهو) أي الظني (حجة) للناظر لنفسه والمناظر غيره (في الأصحّ) لوجوب العمل بالظن، وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي، وقيل حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين، وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه، (فإن أبدى المعترض) على الحصر الظني (وصفا زائدا) على الأوصاف (لم يكلف ببيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به. الخ[٢] .

وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعيا، وذلك قليل في الشرعيات، وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن[٣].

أكثر المالكية والشافعية على الاكتفاء بقوله بحثت فلم أجد غير هذا، أو عدم أو عدم ما سوى هذا الأصل، وعليه فالسبر ليس تطويل طريق، ومما يوضح ذلك اطباق النظار على أن من أعظم طرق الحصر العقل والاستقراء، فالاستقراء من طرق الحصر قطعا. وقوله بحثت فلم أجد غير هذا استقراء منه لأوصاف المحل حتى لا يجد غير تلك الأوصاف التي حصرها بالاستقراء فرد هذا الحصر لا وجه له. والأكثر منهم يثبت به الحجة للناظر والمناظر معا ولا يشترطون الاجماع على تعليل حكم الأصل لأن الغالب في الأحكام التعليل خلافاً لأبي الخطاب.

الأول أن هذا الدليل الذي هو السبر والتقسيم منقسم عند الأصوليين إلى قطعي وظني،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى المجلد الثالث ص/٤٠٤

(٢) غاية الوصول الى لب الأصول ج١ ص ١٢٧

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١

فالقطعي هو ما كان فيه حصر الأوصاف وابطال الباطل منها قطعيين. والظني هو ما إذا كان ظنيين أو أحدهما ظنياً[١].

حجية التقسيم المنتشر : (غير الحاصر)

وهذا القسم لا يفيد إلا الظن، فلا يكون حجة في العقليات بل الشرعيات فقط، كقولنا: علة حرمة الربا إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان بالنقض أو بغيره، فتعين الطعم وهو المطلوب، قال في المحصول٢: وهذا إذا لم يتعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام، فإن تعرض لذلك كان قطعيا[٢].

قال صاحب إرشاد الفحول : الْمُنْتَشِرُ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يَدُورَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَوْ دَارَ وَلَكِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ عِلِّيَّةِ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعَيَّنَ فِيهِ ظَنِّيًّا.

فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، لَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَلَا فِي الظَّنِّيَّاتِ، حَكَاهُ فِي "الْبُرْهَانِ" عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَاخْتَارَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ بَرْهَانَ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ. قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ دُونَ الْمَنَاظِرِ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ.

وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي "الْأَسَالِيبِ"١: إنَّهُ يُفِيدُ الطَّالِبَ مَذْهَبَ الْخَصْمِ، دُونَ تصحيح مذهب المستدل؛ إذ لا يمتنع أَنْ يَقُولَ: مَا أَبْطَلْتُهُ بَاطِلٌ، وَمَا اخْتَرْتُهُ بَاطِلٌ.

وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَعَزَاهُ إلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاضِي، وَسَائِرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ضِمْنًا، وَتَصْرِيحًا، فِي

---

(١) مذكرة فى أصول الفقه للشنقيطى ص/ ٣٠٩- ٣١٠

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الإسنوي الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م١ ص / ٣٣٤

مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ٢. فَمِنَ الضِّمْنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ} إلى قوله: {حَكِيمٌ عَلِيم} ٣، ومن التصريح قوله: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} إلى قوله: {الظَّالِمِين} ٤. وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنْ يَكُونَ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ مَسْلَكًا.

قَالَ الْأَبْيَارِيُّ فِي شَرْحِ "الْبُرْهَانِ": السَّبْرُ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِبَارِ أَوْصَافِ الْمَحَلِّ وَضَبْطِهَا، وَالتَّقْسِيمُ يَرْجِعُ إِلَى إِبْطَالِ مَا يَظْهَرُ إِبْطَالُهُ مِنْهَا، فَإِذَا لَا يَكُونُ مِنَ الْأَدِلَّةِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا تَسَامَحَ الْأُصُولِيُّونَ بِذَلِكَ(١).

قال صاحب البحر المحيط بعد أن عرف التقسيم المنتشر فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا، لَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَلَا فِي الظَّنِّيَّاتِ، وَحَكَاهُ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ فَقَطْ لِأَنَّهُ يُثِيرُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ بَرْهَانٍ، وَقَالَ الْهِنْدِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. وَمَثَّلَ ابْنُ بَرْهَانٍ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقَطْعِيِّ هُنَا بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا: اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَرَى لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَصِحُّ أَنْ يَرَى. وَفِي الظَّنِّيِّ بِقَوْلِهِمْ: الْإِيلَاءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا أَوْ يَمِينًا، فَإِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ثَبَتَ أَنَّهُ يَمِينٌ. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَا طَلَاقًا وَلَا يَمِينًا وَلَهُ حُكْمٌ آخَرُ. قُلْنَا: نَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ آخَرُ فَلَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا يَمِينًا، وَلَكِنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنَا هُوَ هَذَا الْقَدْرُ، وَالْمَقْصُودُ إِظْهَارُ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ. (انْتَهَى) .

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ دُونَ الْمُنَاظِرِ، وَاخْتَارَهُ الْآمِدِيُّ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْأَسَالِيبِ: بِقَيْدٍ تَضَمَّنَ إِبْطَالَ مَذْهَبِ الْخَصْمِ دُونَ تَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ، إِذْ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُقَالَ: مَا أَبْطَلْته بَاطِلٌ، وَمَا اخْتَرْته بَاطِلٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، فَلَا يَصْلُحُ السَّبْرُ لِإِثْبَاتِ مَعْنَى الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ج٢ ص ١٢٦ -١٢٧

وَحَكَى الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْقَبَسِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاضِي وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ(١).

قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ فَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ ضِمْنًا وَتَصْرِيحًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، فَمِنْ الضِّمْنِ قَوْلُهُ: {وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ} [الأنعام: ١٣٩] إلَى قَوْلِهِ: {حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: ١٣٩] ، وَمِنْ التَّصْرِيحِ قَوْلُهُ: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} [الأنعام: ١٤٣] إلَى قَوْلِهِ: {الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤] . ٢٨٧

قال صاحب المهذب : هذا القسم يفيد العلية؛ وهو حُجَّة للمستدل وهو المجتهد الناظر – وهو: من بحث لنفسه، فما غلب على ظنه وجب عليه العمل به، ولا يكون حُجَّة على الغير، وهو اختيار الآمدي، وبعض العلماء. وهو الحق؛ لأن هذا التقسيم – وهو: المنتشر – يثير غلبة الظن عند المجتهد، فيجب أن يتبع ما غلب على ظنه؛ لأن المجتهد مهما غلب على ظنه شيء: فإنه يجب أن ياخذ به. وبعض العلماء ذهبوا إلى أنه حُجَّة مطلقا للناظر، وهو المجتهد المستدل، وللمناظر، وهو الخصم. وبعض العلماء ذهبوا إلى أنه حُجَّة في الأحكام العملية دون العلمية. وبعض العلماء ذهبوا إلى أنه ليس بحجة مطلقا(٢).

المبحث الرابع

مفهوم العقيدة الإسلامية

مفهوم العقيدة لغة. :

العَقِيدَةُ : الحُكْمُ الذي لا يُقْبَلُ الشكُّ فيه لدى معتقِدِه

العَقِيدَةُ (في الدِّين) : ما يقصد به الاعتقاد دون العَمل، كعقيدة وجود الله وبَعْثة الرُّسُل والجمع : عَقَائِد جمع: عَقَائِدُ العَقِيدَةُ الدِّينِيَّةُ : الاعْتِقَادُ بِوُجُودِ اللَّهِ وَبِرُسُلِهِ وَمَا أَمَرَ

(١) البحر المحيط للزركشى ج/٧ ص/ ٢٨٣

(٢) المهذب في أصول الفقه للدكتور النملة ص/ ٢٠٧٤

بِهِ مِنْ قَوَاعِدَ وَسُنَنٍ وَأَخْلاَقٍ عَقِيدَتُهُ عَقِيدَةٌ رَاسِخَةٌ لاَ يَحِيدُ عَنْهَا الخ[١] .

وفى لسان العرب : العَقْد: نقيض الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده؛عقيدة[٢] .

عقيدة : جمع عقيدات وعقائدُ:

١ – ما يُقصَد به الاعتقادُ دون العمل كعقيدة وجود الله تعالى :–يدافع المرءُ عن عقيدته، – عقيدة هدَّامة.

٢ – حكمٌ لا يقبلُ الشَّكَّ لدى صاحبه :–عقيدة دينيَّة/ راسخة، – عقيدة خلود النَّفس[٣].

وفى مقاييس اللغة : مِنْ ذَلِكَ عَقْدُ الْبِنَاءِ، وَالْجَمْعُ أَعْقَادٌ وَعُقُودٌ. قَالَ الْخَلِيلُ: وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ فِعْلًا. وَلَوْ قِيلَ عَقَّدَ تَعْقِيدًا، أَيْ بَنَى عَقْدًا لَجَازَ. وَعَقَدْتُ الْحَبْلَ أَعْقِدُهُ عَقْدًا، وَقَدِ انْعَقَدَ، وَتِلْكَ هِيَ الْعُقْدَةُ[٤].

(عَقَدَ) الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ (فَانْعَقَدَ) . وَ (عَقَدَ) الرُّبُّ وَغَيْرُهُ غَلُظَ فَهُوَ (عَقِيدٌ) . وَبَابُهُمَا ضَرَبَ وَأَعْقَدَهُ غَيْرُهُ وَ (عَقَّدَهُ تَعْقِيدًا) . وَ (الْعُقْدَةُ) بِالضَّمِّ مَوْضِعُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ. وَالْعُقْدَةُ الضَّيْعَةُ. وَالْعِقْدُ بِالْكَسْرِ الْقِلَادَةُ. وَكَلَامٌ (مُعَقَّدٌ) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ مُغَمَّضٌ. وَ (اعْتَقَدَ) كَذَا بِقَلْبِهِ. وَلَيْسَ لَهُ (مَعْقُودٌ) أَيْ عَقْدُ رَأْيٍ. وَ (الْمُعَاقَدَةُ) الْمُعَاهَدَةُ وَ (تَعَاقَدَ) الْقَوْمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَ(الْمَعَاقِدُ) مَوَاضِعُ الْعَقْدِ. وَ (الْعَقِيدُ) الْمُعَاقِدُ. وَ (الْعُنْقُودُ) بِالضَّمِّ وَاحِدُ (عَنَاقِيدِ) الْعِنَبِ وَ (الْعِنْقَادُ) بِالْكَسْرِ لُغَةٌ فِيهِ[٥].

---

(١) تعريف و معنى عقيدة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

(٢) لسان العرب

(٣) المعجم: اللغة العربية المعاصرة

(٤) الكتاب: معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ج٤ ص٨٦

(٥) الكتاب: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

العقيدة اصطلاحا

معنى العقيدة اصطلاحاً:

العقيدة لغة: مصدر مِن اعتَقَد يعتقدُ اعتقادًا وعقيدة، مأخوذٌ من العَقد، وهو: الرَّبط والشدُّ بقوَّة وإحْكام، ونحو ذلك ممَّا فيه توثُّق وجزم؛ ولذا يُطلَق العقد على البيع والعهد والنِّكاح واليمين ونحوهما من المواثيق والعُقود؛ لارتباط كلٍّ من الطرفين بهذا العقد عُرفًا وشَرعًا، إلى غير ذلك ممَّا يجبُ الوَفاء به؛ قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] [(١)].

والعقيدة في الاصطلاح: هي ما ينعَقِدُ عليه قلبُ المرء ويجزمُ به ويتَّخذه دينًا ومَذهبًا؛ بحيث لا يتطرَّق إليه الشكُّ فيه، فهي حُكم الذهن الجازم أو ما ينعَقِدُ عليه الضمير، أو الإيمان الجازم الذي يترتَّب عليه القَصد والقول والعمل بمُقتَضاه[(٢)].

العقيدة في الاصطلاح العام: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة[(٣)].

وتطلق العقيدة على الأمر الذي يعتقده الإنسان، ويعقد عليه قلبه وضميره، بحيث يصير عنده حكمًا لا يقبل الشك.

والعقيدة الإسلامية اصطلاحًا: هي مجموعة الأمور الدينية التي يجب على المسلم أن

الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ج١ ص٢١٤

(١) الوجيز في عقيدة السلف الصالح لعبدالله بن عبد الحميد الأثري – ص٣٠

(٢) معنى العقيدة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين التوحيد الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/102269/#ixzz6UobuKJoT

(٣) الوجيز في عقيدة السلف الصالح لعبدالله بن عبد الحميد الأثري – ص٣٠ الدرر السنية – المسوعة العقدية

يؤمن بها، وتكون عنده يقينًا لا يمازجه شك[1].

الفرق بين العقيدة والتوحيد:

سبَق توضيح المراد بالعقيدة وبيان العقيدة الإسلاميَّة الصحيحة، وما يَدخُل فيها.

أمَّا التوحيد: فهو في اللغة: مصدر وحَّد الشيء يُوحِّده توحيدًا: أفرد الشيء؛ أي: جعَله واحدًا؛ أي: الحكم بأنَّ الشيء واحد، أو قال: لا إله إلا الله.

أمَّا في الاصطلاح: فتوحيد الله تعالى: هو اعتقاد تفرُّده سبحانه بأفعال الربوبيَّة ومُقتَضيات الألوهيَّة وسائر الكَمالات في الذات والأسماء والصفات والأفعال، واعتقاد تنزُّهِهِ سبحانه عن صِفات النَّقص والمثال والشُّرَكاء والأنْداد، وإفراده بأفعال عِباده على الوجه الذي شرع، وترك الشِّرك والبِدَع وبُغضهما وأهلهما.

فالتوحيد أخصُّ أمورِ العقيدة؛ لأنَّه يتعلَّق بإثبات ما يجبُ لله تعالى ونفي ما لا يَلِيق به سبحانه وتعالى والقيام بحقِّه وفق شَرعِه ابتغاءَ وجهه، والبراءة ممَّا خالَف ذلك وممَّن خالَفه من المكلَّفين.

المبحث الخامس
تطبيقات السبر والتقسيم
في مجال العقيدة الإسلامة
وفيه تسعة مسائل

تطبيقات السبر والتقسيم فى مجال العقيدة الإسلامية

مقدمة في أهمية إستخدام السبر والتقسيم في إثبات القضايا العقدية :

مما لا شك فيه أن استخدام أسلوب مخاطبة العقول السليمة بالبراهين العقلية من ضمن الأساليب التي ورد بها القران والسنة النبوية ومن تلك القواعد التي اتفق عل قبولها

---

(١) (من كتاب: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم.. د. محمد أحمد ملكاوي، بتصرف) . الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/102269/#ixzz6UocvEtMW

أصحاب العقول قاعدة السبر والتقسيم فقد تم استخدامها في اكثر من قضية وهذا دليل على رحمة الله بعباده لأن الايمان بالغيبيات يحتاج الى درجة عالية من الإيمان وحتى يقوى ايمان المؤمن ويدخل في الايمان من لم يؤمن وردت هذه الحجج والبراهين العقلية .

ذما أشبه الوحي بواحة خضراء! ففي الجنة ما يشبع الحاجات الإنسانية مما تشتهيه الأنفس وتلذّ الأعين، وفيها متاع للآكلين ومتاع للشاربين ومتاع للناظرين، وكذلك في الوحي ما يشبع الحاجات الروحية ويروي العطش العقلي مما تتوق إليه العقول وتستلذُّ به الألباب، ففيها الحجج الباهرات وفيها العقليات والمهارات.

وفيما يخصّ مهارتنا التي نتحدث عنها –وهي مهارة السبر والتقسيم– ورد في الوحي الإلهي إعمالها والمحاجَّة به[1] .

المسألة الأولى

إبطال الإفتراء على الله عن طريق السبر والتقسيم :

قوله تعالى: {أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْداً كَلاَّ}.

اعلم أن الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة رد على العاص بن وائل السهمي قوله: إنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً، بالدليل المعروف عند الجدليين بالتقسيم والترديد، وعند الأصوليين بالسير والتقسيم. وعند المنطقيين بالشرطي المنفصل.

وضابط هذا الدليل العظيم أنه متركب من أصلين: أحدهما – حصر أوصاف المحل بطريق من طرق الحصر، وهو المعبر عنه بالتقسيم عند الأصوليين والجدليين، وبالشرطي المنفصل عند المنطقيين.

والثاني – هو اختيار تلك الأوصاف المحصورة، وإبطال ما هو باطل منها وإبقاء ما هو صحيح منها كما سترى إيضاحه إن شاء الله تعالى.

---

(١) السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

وهذا الأخير هو المعبر عنه عند الأصوليين بالسبر، وعند الجدليين بالترديد، وعند المنطقيين، بالاستثناء في الشرطي المنفصل.

والتقسيم الصحيح في هذه الآية الكريمة يحصر أوصاف المحل في ثلاثة، والسبر الصحيح يبطل اثنين منها ويصحح الثالث، وبذلك يتم إلقام العاص بن وائل الحجر في دعواه: أنه يؤتى يوم القيامة مالاً وولداً.

أما وجه حصر أوصاف المحل في ثلاثة فهو أنا نقول: قولك إنك تؤتى مالاً وولداً يوم القيامة لا يخلو مستندك فيه من واحد من ثلاثة أشياء:

الأول – أن تكون اطلعت على الغيب، وعلمت أن إيتاءك المال والولد يوم القيامة مما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

والثاني – أن يكون الله أعطاك عهداً بذلك، فإنه إن أعطاك عهداً لن يخلفه.

الثالث – أن تكون قلت ذلك افتراءً على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب.

وقد ذكر تعالى القسمين الأولين في قوله: {أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْداً} مبطلاً لهما بأداة الإنكار(١).

ولا شك أن كلا هذين القسمين باطل. لأن العاص المذكور لم يطلع الغيب.

ولم يتخذ عند الرحمن عهدا. فتعين القسم الثالث وهو أنه قال ذلك افتراءً على الله.

وقد أشار تعالى إلى هذا القسم الذي هو الواقع بحرف الزجر والردع وهو قوله، {كَلاَّ} أي لأنه يلزمه ليس الأمر كذلك، لم يطلع الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهداً، بل قال ذلك افتراءً على الله، لأنه لو كان أحدهما حاصلاً لم يستوجب الردع عن مقالته كما ترى. وهذا الدليل الذي أبطل به دعوى ابن وائل هذه هو الذي أبطل به بعينه دعوى اليهود: أنهم لن تمسَّهم النار إلا أياماً معدودة في سورة البقرة قسم اطلاع الغيب المذكور في

---

(١) تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطى سورة مريم الآية ٧٨

مريم لدلالة ذكره في مريم على قصده في البقرة كما أن كذبهم الذي صرح به في البقرة لم يصرح به في مريم لأن ما في البقرة يبين ما في مريم لأن القرآن العظيم يبين بعضه بعضاً. وذلك في قوله تعالى: {وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلاَّ أَيَّاماً مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْداً فَلَنْ يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٨٠] فالأوصاف هنا هي الأوصاف الثلاثة المذكورة في مريم كما أوضحنا، وما حذف منها يدل عليه ذكره في مريم فاتخاذ العهد ذكره في البقرة ومريم معاً والكذب في ذلك على الله صرح به في البقرة بقوله:{أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}(١)

قال عماربن محمد الأركان : وإذا تأمَّلنا هذه الاحتمالات وسبرناها وجدنا الآتي:

فأما كونه يعلم الغيب فهو ما لا يقبله ذو فطرة يعلم بشريَّته وحالته، وأما دعوى معاهدته لله فهو لا دليل عليه ويكذِّبه واقعه وسيرته، ولذلك اكتفى القرآن الكريم بالاستفهام الإنكاري لنقض هذين الاحتمالين، وترَك العاقل وعقله ولبّه وفطنته ليتوصَّل إلى الاحتمال الثالث الذي لا رابع له، وهو أنه ادَّعى هذه الدعوى إفكًا وافتراءً دون علم أو حجة أو كتاب منير.

قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا (٧٧) أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٧٨) كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا (٧٩) وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا} [مريم: ٧٧ – ٨٠] (٢).

وهذه المهارة بهذه الاحتمالات يستعملها القرآن في إبطال الافتراءات التي يتزعَّمها الأفاكون فيما يتعلق باليوم الآخر، فقد زعم اليهود أنهم لن يمكثوا في النار سوى

---

(١) تابع أضواء البيان

(٢) السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

أيام معدودة إذا دخلوها في الحياة الآخرة، ثم يخرجون منها، فناقشهم القرآن الكريم في هذه الدعوى وأبطلها بطريقة السبر والتقسيم.

فأما التقسيم فإن برهانهم في دعواهم تلك لا يخلو من أحد ثلاثة براهين، إما أن يكونوا قد اطلعوا على اللوح المحفوظ أو يعلمون الغيب، أو يكونوا قد أعطوا ميثاقًا وعهدًا من عند الله بذلك، أو يكونوا أفَّاكين دجَّالين في دعواهم متقوِّلين على الله بلا علم، ولا رابع في القضية. وحين ننظر إليها بعين المسبار البرهاني العقلي نجد أن الاحتمال الأول لا يدَّعيه اليهود أنفسهم؛ إذ يعلمون أن علم الغيب محصورٌ في حق الله تعالى، فلا يعلم الغيب أحد في السماوات ولا في الأرض، وأما الاحتمال الثاني –وهو ما لهم في زعمه متنفَّس– وهو أن تكون دعواهم مبنية على ميثاقٍ وعهدٍ من الله تعالى، فعليهم إذن أن يظهروا ويبرزوا عهدهم وميثاقهم ذلك، وإلا فالشواهد والبراهين قائمةٌ على أنهم لم يلتزموا بما أنزل الله إليهم لينالوا جزاء ذلك، وينفذ العهد الذي بينهم وبين الله إن كان، فضلًا عن أن يلتزموا بغيره من العهود، بل هم أهل الخيانة والغدر، ولو أنهم التزموا بما عاهدوا الله به لوفَّاهم، فإن الله لا يخلف الميعاد، ولكنهم خانوا وخالفوا؛ ولذا عقَّب المولى سبحانه باستبعاد وفاءهم بالعهد في هذه الآية، هذا إن كان عندهم عهد، وأخبر أن دعواهم دجلٌ وكذب وتقوُّل على الله بلا علم، وأكَّد أن من كان مثل اليهود من الكفرة والمشركين مخلدين في النار أبد الآبدين. قال تعالى: {وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٨٠) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٨١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٨٠–٨٢] (١).

(١) المرجع السابق

المسألة الثانية

إبطال التحريم من غير دليل

وذكر السيوطي في الإتقان في كلامه على جدل القرآن مثالاً واحداً للسبر والتقسيم، ومضمون المثال الذي ذكره باختصار، هو ما تضمنه قوله تعالى:{ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ} [الأنعام: ١٤٣] الآيتين، فكأن الله يقول للذين حرموا بعض الإناث كالبحائر والسوائب دون بعضها، وحرموا بعض الذكور كالحامي دون بعضها: لا يخلو تحريمكم لبعض ما ذكر دون بعضه من أن يكون معللاً بعلة معقولة أو تعبدياً[(١)].

وعلى أنه معلل بعلة فإما أن تكون العلة في المحرم من الإناث الأنوثة، ومن الذكور الذكورة. أو تكون العلة فيهما معاً التخلق في الرحم، واشتمالها عليهما، هذه هي الأقسام التي يمكن ادعاء إناطة الحكم بها. ثم بعد حصر الأوصاف بهذا التقسيم نرجع إلى سبر الأقسام المذكورة. أي اختبارها ليتميز الصحيح من الباطل فنجدها كلها باطلة بالسبر الصحيح، لأن كون العلة الذكورة يقتضي تحريم كل ذكر وأنتم تحلون بعض الذكور، فدل ذلك على بطلان التعليل بالذكورة لقادح النقض الذي هو عدم الاطراد. وكون العلة الأنثوية يقتضي تحريم كل أنثى كما ذكرنا فيما قبله.

وكون العلة اشتمال الرحم عليهما يقتضي تحريم الجمع. وإلى هذا الإبطال أشار تعالى بقوله: {قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلأُنثَيَيْنِ} [الأنعام: ١٤٣] أي فلو كانت العلة الذكورة لحرم كل ذكر. ولو كانت الأنوثة لحرمت كل أنثى. ولو كانت اشتمال الرحم عليهما لحرم الجميع. وكون ذلك تعبدياً يقتضي أن الله وصاكم به بلا واسطة. إذ لم يأتكم منه رسول بذلك. فدل ذلك على أنه باطل أيضاً، وأشار تعالى إلى بطلانه بقوله: {أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّاكُمُ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا} [الأنعام: ١٤٤] ثم بين أن

---

(١)

ذلك التحريم بغير دليل من أشنع الظلم، وأنه كذب مفترى وإضلال بقوله: { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِين} [الأنعام: ١٤٤] ثم أكد عدم التحريم في ذلك بقوله: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ}[الأنعام: ١٤٥].

والحاصل – أن إبطال جميع الأوصاف المذكورة دليل على بطلان الحكم المذكور كما أوضحنا[١].

المسألة الثالثة

الإستدلال بالسبر والتقسيم على أن الله هو الخالق المستحق للعبادة

ومن أمثلة السبر والتقسيم في القرآن قوله تعالى:

{أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَالِقُونَ}[الطور: ٣٥] فكأنه تعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح.

الأولى – أن يكونوا خُلقوا من غير شيء أي بدون خالق أصلاً.

الثانية – أن يكونوا خلقوا أنفسهم.

الثالثة – أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم.

ولا شك أن القسمين الأولين باطلان، وبطلانهما ضروري كما ترى، فلا حاجة إلى إقامة الدليل عليه لوضوحه.

والثالث – هو الحق الذي لا شك فيه، وهو جل وعلا خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا[٢].

---

(١) أضواء البيان للشيخ الشنقيطي تفسير الآية ٧٨ سورة مريم

(٢) أضواء البيان تفسير الآية ٧٨ سورة مريم

طريقة السبر والتقسيم وإبطال الإحتمالات المفترضة :

فأما الاحتمال الأول وهو: أن يكون الإنسان خلق من العدم، أي: بدون خالق أصلًا، فالعدم ليس بشيء حتى يوجد شيئًا، ثم يستحيل أن يكونوا وجدوا دون أن يكون لهم موجد خالق. وأما الاحتمال الثاني وهو: أن يكون الإنسان أوجد نفسه بنفسه، فهذا لا يقوله عاقل يحترم عقله، وبطلانه ضروري في النفوس؛ كيف والإنسان وهو في أحسن مراحل الفتوة لا يمكنه استحداث شيء في نفسه، فضلًا عن أن يهب الوجود لغيره، فضلًا عن أن يفعل ذلك وهو معدوم لا يملك الوجود لنفسه؟[1] .

إذا بطل هذان فالاحتمال الثالث والأخير هو أنه أوجده غيره، وهذا هو الاحتمال الممكن عقلًا والمقبول فطرةً. ولكن في هذا الاحتمال احتمالان:

فإما أن يكون هذا الخالق أيضًا وجوده ممكن فيحتاج إلى غيره، ثم الآخر يمكن أن يكون مثله محتاجًا إلى خالق غيره، ولا يمكن أن تستمر سلسلة الخالقين؛ لأنه يؤدي إلى عدم حدوث شيء وهو ممتنع، بل لا بد أن تنتهي المخلوقات إلى خالقٍ خلقه وخلق السماوات والأرضين، وجوده من نفسه، غير مفتقر إلى غيره، لا يسبقه عدم، ولا يلحقه فناء، وهو الاحتمال الثاني، وهذا لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى الذي خلق السماوات والأرض، وخلق الكون، والذي وصف نفسه بقوله: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [الحديد: ٣].

فعند السبر العقلي تبطل كل الاحتمالات التي تفترض إلهًا غير الله سبحانه وتعالى؛ ويبقى الاحتمال الحق الأوحد هو إثبات ربوبية الله سبحانه وتعالى وتفرّده بذلك، وهو ما يستلزم عبادته والخضوع له سبحانه وتعالى. ولذا دُهش القرشي الفصيح حين سمع هذا البرهان العقلي المتين الذي طال بنا المقام في شرحه في أوجز عبارة حيث قال سبحانه

---

(١) السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

وتعالى: {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} [الطور: ٣٥]، وذاك القرشي هو جبير بن مطعم رضي الله عنه، فقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب، فقال: (كاد قلبي أن يطير)([١٣])، "وكان سماعه هذه الآية من هذه السورة من جملة ما حمله على الدخول في الإسلام بعد ذلك"([١٤])[(١)].

المسألة الرابعة

حصر كل أمر هو مظنة جلب النفع أودفع الضر فيما يتعلق بالآلهة التي تعبد من دون الله ثم سبرها :

حصرت كل أمر هو مظنَّة جلب نفع أو دفع ضر فيما يتعلق بالآلهة التي تعبد من دون الله، فإن منح حقوق الإلهية لشيء ما لا يكون في الأصل إلا لما يتصرّف في النفع والضر، سواء كانت بيده جميع مفاتيح النفع والضر، أو كان يملك بعض منافذها، والله سبحانه وتعالى نفى أن يكون لما يُعبد من دونه أيُّ باب من أبواب النفع أو الضر، وبين أنه هو المالك لذلك، المتفرّد بالملك، فنفى أن يكون لهم استقلال بامتلاك ذرة من ذرات الكون، فضلًا عن امتلاك جزء منه، فضلًا عن امتلاكه كله، فهم "لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض؛ من خير ولا شر، ولا ضر ولا نفع، فكيف يكون إلهًا من كان كذلك؟!"([١٥]). ثم أخبر أنهم لا شركة لهم في الملك ولا صوريًّا، فليس لهم في الملك شيء قليلًا أو كثيرًا، استقلالًا أو شراكة، مقسومًا أو مشاعًا.

فإذا انتفى الملك استقلالًا أو شراكة بقي أن يُنظر هل كانت لهذه الآلهة من معونة في الربوبية والخلق والتدبير، وهل كان لجاهها من سبيل في الشفاعة وإيجاد نفع أو ضر للعبد واستحقاق تلك الآلهة للعبادة، فأما أن تكون لهم يد ومعونة في خلق شيء أو تدبيره

---

(١) السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

فلا شيء من ذلك واقع؛ إذ هي من خصائص الربوبية لله سبحانه وتعالى، وبقيت القضية الأخيرة التي للإنسان فيها تسبُّبٌ في النفع والضر وهي الشفاعة، والتي يتمسَّك بها من يعبد غير الله تعالى، ولكن الله سبحانه وتعالى أخبر أنها خاصَّة بأوليائه وأهل عبادته، وأنها لا تنفع من أشرك به شيئًا، فقطع سبحانه على المشرك كل حجة وبرهان يمكنه الاتكاء عليها أو حتى الاستئناس بها، وأثبت استحقاقه سبحانه للعبادة، وتفرُّده بالخلق والملك والتدبير، فلا يمكن أن يكون لمشركٍ بالله أو ظالمٍ في العبادة برهان ولا حجة في شركه كما أخبر سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} [المؤمنون: ١١٧].

إذن التقسيم هنا في هذه الآيات جاء على أربعة أمور هي: الربوبية استقلالًا، والشركة في الربوبية، والمعونة على الربوبية، والشفاعة عند الرب(١).

وعند سبرها يظهر جليًّا أنه ليس في واحدة منها متكأ أو متمسَّك أو متشبَّث يتشبّثون به، فأما الأولى فليس لهم أي نوع من أنواع الملك الاستقلالي، وأما الثانية فالله لا شريك له سبحانه وتعالى في ربوبيته، وأما الثالثة فالله سبحانه وتعالى له كمال القدرة والقوة فلا معين له ولا نصير ولا ظهير، وأما الشفاعة فإنها لا تكون إلا بإذنه سبحانه، "والله لا يأذن لأحد من أوليائه في الشفاعة لأحد من الكفرة به، وأنتم أهل كفر به أيها المشركون، فكيف تعبدون من تعبدونه من دون الله زعمًا منكم أنكم تعبدونه ليقرِّبكم إلى الله زلفى، وليشفع لكم عند ربكم"([١٦]).

ولنترك القول للقرآن يبرز لنا جلالته وبلاغته في عرض هذه الحجَّة الباهرة حيث يقول سبحانه: {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [سبأ: ٢٢، ٢٣].

---

(١) السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

٥- كانت تلك الآيات في نقض كلِّ حجة للمشركين بالله سبحانه وتعالى في عبادته، وكذلك وردت آيات أخر مثلها في قضايا العبادة، ولا شك أن من أهم قضايا العبادة الدعاء؛ إذ الدعاء مخ العبادة. فدوافع الداعي إلى دعائه لا تخرج عن أمور؛ كاستحقاق المدعو وكماله وجلاله، أو استجابته لذلك الدعاء سواء في الدنيا أو في الآخرة، ولا دافع بعد هذه الدوافع. وقد احتج الله سبحانه وتعالى على من يشرك به غيره في الدعاء والابتهال أنه لا حجة له في دعائه، وأنه لا يملك شيئًا من تلك الدوافع، بل الله سبحانه له الملك والخلق والتدبير، قال تعالى: {ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فاطر: ١٣، ١٤]. واستعمال حجة السبر والتقسيم في هذه الآية ظاهر، فأما التقسيم فلا تخلو الأمور الدافعة إلى الدعاء من أحد ثلاثة، وهي: كمال المدعو في الربوبية، امتلاك المدعو استجابة الدعاء في الدنيا، امتلاك المدعو استجابة الدعاء في الآخرة. ولو أردنا سبرها فإن واحدة منها لا تقوم حجة أو دافعًا يدفع الإنسان إلى دعاء غير الله تعالى، فالكمال المطلق في الملك والخلق والتدبير ليس إلا لله، والنفع والضر في الدنيا بيد الله سبحانه وتعالى وحده، كما أنها في الآخرة بيد الله سبحانه وحده. فلا يبقى للدَّاعي إلا الإله الحق الواحد الأحد، مجيب دعوة المضطرين، ومفرج كروب المكروبين، سبحانه من عظيم راحم(١).

ومن الآيات التي استُعمل فيها هذا الأسلوب البرهاني قول الله تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٤٣) وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ

(١) تابع المرجع السابق

بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤].

ففي هذه الآيات يناقش القرآن الكريم أولئك الذين حرَّموا ما أحلَّ الله بلا منطق ولا عقل، بل مجرد انصياع وراء أهوائهم ورغباتهم وخضوع لأصنامهم وشياطينهم، وناقشهم الله سبحانه وتعالى وحاجَّهم على ذلك بالسبر والتقسيم، فبيَّن سبحانه وتعالى أن التحريم لا بد أن تكون له علة أو يكون تعبُّديًّا، ولا شيء من الأمرين يستقيم لهم، فلا علّة ظاهرة لديكم، ولا كتاب من الله بأيديكم تستندون إليه في تحريمه.

ولتتبيَّن حالات التقسيم التي أوردها القرآن على وجه الدقّة نفصِّلها بعد أن أجملنا؛ فإن التحريم كما ذكرنا إما أن يكون لعلة، وإما أن يكون تعبُّديًّا لا علة له.

فأما الأول وهو كونه معلَّلًا فله حالات: إما أن تكون علته الذكورة، وإما أن تكون علته الأنوثة، وإما أن تكون العلة التخلّق في الرحم واشتماله عليهما.

ولنرجع إلى كلّ علة من هذه العلل لفحصها وسبرها؛ لنجد أنها جميعًا باطلة؛ فأما العلة الأولى وهي الذكورة فإن اعتمادها يقتضي تحريم كل ذكر، ولكنهم لا يقرون بهذا ولا يعملون به، بل يحرمون بعض الذكور دون بعض، فدل ذلك على بطلان التعليل بالذكورة لقادح النقض الذي هو عدم الاطِّراد.

وأما العلة الثانية وهي الأنوثة، فكذلك اعتمادها يقتضي تحريم كل أنثى؛ وهم لا يعمِّمون التحريم على كل أنثى، فبطلت هذه العلة أيضًا لعدم اطِّرادها.

وأما العلة الثالثة وهي التخلق في الرحم واشتماله عليهما، فذلك يقتضي تحريم الذكر والأنثى وتحريم الأنعام جملةً، وهو ما لا يستغنون عنه، بل هم لها مالكون، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون، ولهم فيها منافع ومشارب، فبطل إذن القول بأن العلة التخلق في الرحم. فإذا كان باب التعليل لم يسعفهم بشيء في فعلهم الشنيع وتحريمهم ما أحل الله، فهل يمكنهم

أن يقولوا بأن القضية تعبُّدية ولا نحتاج إلى تعليلها؟![1] .

لم يغب هذا الاحتمال أو هذا الافتراض عن القرآن الكريم؛ ولذلك أخبر أن ذلك له حالتان:

إما أن يكونوا قد رأوا الله تعالى عيانًا فوصَّاهم الله تعالى بذلك، وهذا ما لا يتجرؤون أن يتزعَّموه إلا قليلًا.

وإما أن يكون عندهم أثرة من علم وشيء مما أوحي إلى أنبيائهم، وحينها لا بد من حجَّة وبرهان وكتاب يثبت صحَّة ما يزعمون، وليس عندهم شيء من ذلك.

لننتهي إلى الحقيقة المؤكَّدة بعد هذه العملية العقلية الحجاجية، وهو أنهم كذبة يكذبون على الله ويتَّبعون أهواءهم، فيحرِّمون ما تريد أهوائهم تحريمه والعكس، وأنه لا حجة لهم في ذلك.

المسألة الخامسة

إستيفاء أقسام أحوال الناس عند رؤية البرق :

التَّقْسِيمُ هُوَ اسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ الْمَوْجُودَةِ لَا الْمُمْكِنَةِ عَقْلًا نَحْوُ: {هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً} إِذْ لَيْسَ فِي رُؤْيَةِ الْبَرْقِ إِلَّا الْخَوْفُ مِنَ الصَّوَاعِقِ وَالطَّمَعُ فِي الْأَمْطَارِ وَلَا ثَالِثَ لِهَذَيْنَ الْقِسْمَيْنِ

المسالة السادسة

إستيفاء مراتب الناس في الطاعة :

وَقَوْلُهُ: {فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ} فَإِنَّ الْعَالَمَ لَا

---

(١) نابع المرجع السابق السَّلَفُ والمَهَارَاتُ العَقلِيَّةُ .. السَّبرُ والتَّقسِيمُ أُنمُوذجًا عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

يَخْلُو مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثلَاثَةِ إِمَّا عَاصٍ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَإِمَّا سَابِقٌ مُبَادِرٌ للخيرات وَإِمَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُمَا مُقْتَصِدٌ فِيهَا وَنَظِيرُهَا {وَكُنْتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ}

المسألة السابعة

إستيفاء أقسام الزمان

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ} اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الزَّمَانِ وَلَا رَابِعَ لهما

المسالة الثامنة

استيفاء أقسام الخلق في المشى :

وَقَوْلُهُ: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ} ستوفى أَقْسَامَ الْخَلْقِ فِي الْمَشْيِ

المسألة التاسعة

إستيفاء أقسام هيئات الذكر :

وَقَوْلُهُ: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ} استوفى جميع هيآت الذَّاكِرِ وَقَوْلُهُ: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يشاء عقيما} اسْتَوْفَى جَمِيعَ أَحْوَالِ الْمُتَزَوِّجِينَ وَلَا خَامِسَ لَهَا[1] .

---

(١) الكتاب: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ج٣ص٣٠٥ -٣

الخاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذى وفقنا لإكمال هذا البحث الذى تناولت فيه بيان مفهوم السبر والتقسيم ومفهوم العقيدة الإسلامية ثم بينت الفرق بين العقيدة والتوحيد وأخيراً ذكرت بعض النماذج التطبيقية للسبر والتقسيم فى بعض موضوعات العقيدة الإسلامية وفى هذا البحث بيان للعلاقة بين علم أصول الفقه وعلم العقيدة .

نوصى طلاب العلم والباحثين بالتوسع فى الكتابة فى هذا المجال كما نوصى الجامعات والمراكز البحثية يتشجيع طلاب العلم بالكتابة فى مثل هذه الموضوعات

والله ولى التوفيق .

أهم المراجع

١- القرن الكريم

٢- السنة النبوية

٣- شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٣ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

٦- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ

- ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
٧- غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
٨- الكتاب: شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]
٩- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]
١٠- مذكرة في أصول الفقه المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
١١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «شرح المحلي على جمع الجوامع» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية العطار» عليه
١٢- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

١٣- تيسير التحرير المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م) عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

١٤- المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

١٥- الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) المؤلف: عبد الله بن عبد الحميد الأثري مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الصفحات: ٢٣٩ عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

١٦- صفحة المؤلف: [عبد الله بن عبد الحميد الأثري]

١٧- معنى العقيدة لغة واصطلاحا والفرق بينها وبين التوحيد الشيخ عبدالله بن صالح القصيِّر

رابط الموضوع:

https://www.alukah.net/sharia/0/102269/#ixzz6VNzZWuwR

١٨- الدرر السنية الموسوعة العقدية مرجع علم موثق على منهج اهل السنة والجماعة

١٩-عقيدة التوحيد في القرآن الكريم المؤلف: محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي الناشر: مكتبة دار الزمان الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي] صفحة المؤلف: [محمد خليل ملكاوي]

٢٠-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ [ترقيم الكتاب

موافق للمطبوع، وهو مشكول وضمن خدمة مقارنة التفاسير] الكتاب مرتبط بنسخة مصورة مخالفة في الترقيم وهي ط عالم الفوائد بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله –

٢١–السلف والمهارات العقلية – عمار بن محمد الأركان باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات مركز بحثي باشراف د– محمد بن إبراهيم السعيدى

٢٢–الكتاب: الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] صفحة المؤلف: [السيوطي]

المعاجم اللغوية :

٢٣–عنوان الكتاب: معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: أحمد مختار عمر الناشر: عالم الكتب – القاهرة سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ عدد المجلدات: ١ رقم الطبعة: ١

٢٤–الكتاب: لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة

٢٥– معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر:...

٢٦– مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية ...

٢٧– معجم المعانى الجامع